٣

ابى بكر بن انس قال اخذه مكاتبة انس غلامه سيرين كاتبته على كذا وكذا الف
وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام بما وصله الذهلى
فى الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى لكن قال فى الفتح رواية الليث له عن ابن شهاب بغير
واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت
تخدم عائشة قبل ان يشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها فى كتابتها
وعليها خمسة اواق بجواز ولابى ذر خمس اواقى باسقاط التحتية من خمس
واثبات التحتية فى اواقى نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق او
وزعت وفرقت عليها فى خمس سنين المشهور ما فى رواية هشام بن عروة
الاتية ان شاء الله تعالى عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق فى كل عام اوقية
ومن ثم جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع
اصل والخمس كان بقيت عليها وبه جزم القرطبى والمحب الطبرى وعورض بان
فى رواية قتيبة ولم يكن ادت من كتابتها شيئا انتسع الاواقى المذكورة فى حديث
هشام وبوجه قوله فى رواية عمرة عن عائشة السابقة فى ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت
ما بقى فقالت لها عائشة رضى الله عنها بكسر الكاف ارغبت فيها والجملة حالية ارايت ان عددت لهم عدة
الخمس الاواق لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب فيكون لها
نصب عطفا على السابق ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذى قالت عائشة
عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك الذى قالوه له فقال لها اى لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشرط
فى الناس فحمد الله واثنى عليه يحتمل انه اراد به قام فيهم فقعد فيكون دليلا للخطبة من قيام
ويحتمل ان يكون المراد بقام اتجاد الفعل كقوله ثم قام يوصليها والمعنى قام بامر الخطبة
ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله اى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه
لهم من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط الذى شرطه وجعله شرعا

[illegible]

احق

٣٤٦

احق اى هو الحق واوثق بالمثلثة اى القوى وما سواه واه فافعل
التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الصلاة
فى باب ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد واورده فى عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرده بعض الائمة فوائده فزادت
على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب
بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فيه اى
فى الباب ابن عمر بن الخطاب ولابى ذر فيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وسقط عن النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكانه اشار الى
حديث ابن عمر الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلانى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها فى مال كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى اهلك
ساداتك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك وللكشميهنى عن كتابتك
ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لى وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع
مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها
وقد ازال هذا الاشكال ما وقع فى رواية ابى اسامة عن هشام حيث
قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى
فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق
فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذى قالته عائشة بريرة لاهلها
فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة وقالوا ان شاءت اى عائشة

Copyright © King Saud University